

اما المصوب فلا لام ان قيل ان كل جلسة خفية  
لا تنقص المكة في محل التسامح وكذا الاجتياز  
فيخرج هذا كل واحد من الانفراد فيجب في المجموع  
والغصب انها تتم بفعل الجميع وانها ينسأح به اذا التفت  
اذ لو علم المالكه به من حاله يكرهه فاما اذا كان ذلك  
طريقا الى الاستعراق بالاستزك فحكم التحريم محي  
على الكل فلا يجوز ان يوحده ملكه الرجل طريقا اعتماد  
على ان كل واحد انما يخطوا خطوه لا تنقص الملك  
لان المجموع مقوت للملك وذلك هو كصيرته خفية  
في النظم بناه وكنت بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة  
بضيات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع  
ان كل واحد من الضيات لو انفرد كان لا يوجب قضا  
فان فرض كون المطالم في موضع غير مصوب كالموت  
مثلا فان كان تحت خيمته او مظلة من مال فهو حرام  
والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام فاستظلال  
به فان فرض كل ذلك حلال فلا يعصى بالدخول من  
حيث انه دخول ولا يقول السلام عليكم وكنت اذا  
اذا سجد او ركع او مثل قائم في سلامة وخدمته  
كان حكرها للظالم بسبب ولايته التي هي ظلمة والتمتع  
للظالم معصيه بل من تواضع لغو ليس نظام الاجل  
عنه لا المعنى اخر اقتضى التواضع بقص ثلث دينه

فليكن

فليكن اذا نواضع للظالم فلا يباح الا بجمع السلام واما  
تقريب اليد والاحتنا في خدمته فهو معصيه الا  
عند اخوف ولامام عادل اول العالم او لمن يستحق ذلك  
بامر ديني قبل ابو عبيده ابن الجراح رفع الله عنه يده  
عمر كرم الله وجهه لما ان لفته بالشام فلم يتكلم عليه  
وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن مدحهم  
في السلام والاعراض عنهم استحقاق الهم من محاسن  
القرابات فاما السكوت عن رد اجواب فقيه نظلان  
ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك  
الدخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو امن  
الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما  
فلا يجوز الجلوس على فرسهم هذا من حيث الفعل  
فاما السكوت فانه سري في مجلسهم من الفرس الحريم  
واو اي الفضة والحريم الملبوس عليهم وعلى علمهم  
ما هو حرام وكل من رآه سية وسكت عليها فهو  
شريك في تلك السية بل يسمع من كلامه ما هو محس  
وكذا بوشتم وايدوا والسكوت على جميع ذلك حرام  
بل يراهم لا يسكن الثياب الحرام والطين الطعام الحرام  
و جميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز  
فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسايرا  
ان لم يقدر بفعله فان لم يقدر فبقلبه وان قلت انه